باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ مايو ١٩٨٧ م الموافق ١٨ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ . . . . . رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز
وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة
وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ . . . . . أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد . . . أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من

الأستاذ / أحمد كمال حسن خالد .

ضـــد

١ ـ السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

٢ ـ السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٣ ـ السيد / وزير الداخلية بصفته .

٤ ـ السيد / مدير أمن القاهرة بصفته .

الاجراءات

بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقرار مدير أمن القاهرة فى ١٤/٤/١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ، والحكم فى الموضوع أصليا بالغاء القرارات الثلاثة المطعون عليها لبطلانها واحتياطيا بوقف القرار الصادر بقبول القوائم النهائية للمرشحين وباجراء الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للقانون

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه • وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الادارى أولا ــ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وثانيا ــ بالنسبة لباقى الطلبات برفض طلب وقف تنفيذها • فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ قضائية ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فرخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة • كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره مائة ألف جنيه جبرا للأضرار التى حاقت به بسبب القرارات المطلوب الغاؤها •

وحيث ان الأستاذ/ محمد عبد الرحيم عنبر ، المحامى قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى فى طلباته وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل من الأساتذة المحامين الدكتور / محمد عصفور وفتحى رضوان وفايز محمد على والدكتور محمد حلمى مراد ومحمد فهيم أمين وأحمد ناصر والدكتور / حسن علام ، قبول تدخلهم منضمين للمدعى فى طلباته •

وحيث انه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى • ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها • لما كان ذلك ولم يكن أى من

طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية فانه لا تكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

وحيث انه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وطلبه الثانى للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التى كان محددا لها يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ الى حين الفصل فى طلبه الأول ، فانه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان الطلبان المشار اليهما قد أثار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى ١١ فبراير سنة ١٩٨٧ وثانيهما فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٣/٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو ما لا يقبل منه على ما سلف بيانه ، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن المدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى اصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠

يقوم على أساس عدد الاحزاب ومن ثم ينأى هذا العدوان عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى مجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور ، فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان الحكومة طلبت فى مذكرتها الختامية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيسا على أن المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله فان الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ ، بحل مجلس الشعب ، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا

الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية اخرى ، فان القاعدة الجديدة سرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره ـ وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ـ قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، وتكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

وحيث انه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، فانه لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ، تتعلق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه ، فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والتاسعة والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، الا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٤/٤ سنة ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشر « فقرة ١ » هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار اليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية الى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل

المرأة فى بعضها ، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والاعتراض على ما أدرج به من أسماء • وتعالج المادة الخامسة عشرة حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتجابه المادتان السادسة عشرة والثامنة عشرة حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وحالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها •

وحيث ان المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشرة « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتى :

« المادة الخامسة مكررا : « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد • ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب • وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم باكملها دون اجراء أى تعديل فيها • وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه

على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون » .

المادة السادسة « فقرة ١ » يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح » .

المادة السابعة عشرة « فقرة ١ » : ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات » .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على هذه المواد أنها اذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الأحزاب السياسية فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين الى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور من فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث ان المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون . ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » . ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها

فى هذه المـادة ، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابـداء الرأى فى الاستفتاء ، اعتبرها الدسـتور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قيـاداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة • ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبـا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين أن لا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها ، وأن لا تخل القيود التى يفرضـها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمسـاواة لدى القـانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المـادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » • وفى المـادة ٤٠ من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العـامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » •

وحيث انه لمـا كان مؤدى المواد الخامسة مكررا والسـادسة « فقرة ١ » والسابعة عشرة « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخـاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الأحزاب السياسـية المدرجه اسماؤهم بقوائم هـذه الأحزاب وحرم بالتـالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتضى من طبيعتـه ومتطلبات مباشرته •

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث انه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، وأنه وقد جعل الانتماء الى الأحزاب السياسية شرطا لممارسة حق الترشيح فانه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له اعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادة ٦٢ من الدستور حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها الى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين الى الاحزاب من حق الترشيح ، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لا ينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز الا من خلال الانتماء الى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب ، ذلك أن الدستور انما يستهدف

من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشرة « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا ـ بعدم قبول تدخل الأساتذة محمد عبد الرحيم عنبر والدكتور محمد عصفور وفتحى رضوان وفايز محمد على والدكتور محمد حلمى مراد ومحمد فهيم أمين وأحمد ناصر والدكتور حسن علام خصوما فى الدعوى .

ثانيا ـ بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

ثالثا ـ الزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر رئيس المحكمة

رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٤٠٣ـ١٩٨٦ـ ٢٨٣٠